شبهة تميز المسلمين وإنفصال الدار

* * * * * * * * * * * * * * *

من كتاب .... العـمـدة فى أعــداد العــدة
بقلم الشيخ..عبد القادر عبد العزيز ..حفظه الله
الباب الرابع : ـ
واجبات أمير المعسكر/ 8- الإعداد الإيمانى للجهاد
ثامنا {ملحق 2 } : مـعـالـم أسـاسـية فى الجهـاد

* *

ح - ولا يشترط لوجوب قتالهم تَمَيّز المسلمين المجاهدين في دار منفصلة عن دار الحاكم المرتد وطائفته

كما يَدَّعيه البعض، ويكفيك في إبطال هذا الشرط ما نقلته عن ابن تيمية آنفا من الإجماع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟، بل إن هذا هو أحد مواضع تَعَيّن الجهاد كما ذكرته في الفقرة (7) ولم يرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليه، غاية ما ذكره ابن قدامة في هذا أنه إذا اقترب العدو من بلد جاز لأهله الرجوع إلى حصن يَتَحَصَّنون به. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جليّ، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "ألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه، ولم يشترط في هذا الحديث - ولا في غيره - تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط (تَمَيُّز الدارين) إنه يجب عقلا لا شرعا، فنقول له العقل لا يوجب شيئا كما ذكرنا في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال أنه أمر اجتهادي، فنقول إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة

الحربية لقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها**﴾. أما من الناحية الشرعية فنحن نقول إنه لا يشترط لوجوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عدد وعدة، وهذه أيضا يحدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن غَرَّر بنفسه وخرج للجهاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى، إلا إذا كان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمير أما دليل جواز خروجه منفردا فهو قول الله تعالى: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسَك وحرض المؤمنين**﴾، وقال ابن حزم: "ويُغْزَى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلِّب والمحارب كما يُغْزَى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا".

قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمرء أن يفعله وحده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له غرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله**﴾. أما الواجب فهو قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين ﴿**ويكون الدين كله لله**﴾. وهذا لا يتأتى بالقتال منفردا، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، لقوله تعالى: ﴿**وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**﴾، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي ﷺ ومن بعده، دون تَمَيُّز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج

الأسود العنسي المتنبي الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه فَيْروز الديلمي - وكان من أنصاره في الظاهر - حتى قتله، وذلك في حياة النبي ، ولم ينكر ذلك النبي ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروزُ هذا الأسودَ قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟. كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتُهِم بالانحلال في الدين حتى قتلوه، دون تَمَيُّز في الديار، ونقتصر على هذين المثلين اختصارا.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم. وهذا القول ليس بحجة إذ ليس فيه حصر، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي فقد اكتملت الشريعة وأحكامها ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾، وقد انعقد الإجماع على أنه إذا نـزل العدو ببلد تَعَيَّن على أهله قتالهم - أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسلمين بهذه البلدة - فها هم المسلمون وعدوهم في دار واحدة، وقد فقد المسلمون استقلالية دارهم بالغزو، ومع ذلك يجب عليهم القتال عَيْناً إجماعا. إن الخروج على الحاكم المرتد هو أمر منوط بالقدرة، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيه أهل الخبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية من طائفة مجاهدة فسيهديهم وييسر لهم ما فيه مرضاته، قال تعالى: ﴿**فعلم ما في قلوبهم فأنـزل السكينة عليهم**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم**﴾.

أما القاعدون عن هذا الجهاد المتعين فلم يكتفوا بالقعود بل هم يثبطون غيرهم ويخذلونهم بهذه الشبهات التي هي عقوبة لهم على قعودهم وتخلفهم، كما قال تعالى: ﴿**رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطُبع على قلوبهم فهم لا يفقهون**﴾، فلما تخلفوا طَبَع الله على قلوبهم بعدم الفقه فأخذوا يُنَقِّبون عن الشبهات ليبرروا تخلفهم وليثبطوا غيرهم فيحملوا أوزارَهم مع أوزارِهم. وهكذا سيئة تولِّد سيئة، قال تعالى: ﴿**إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا، والله على كل شيء قدير، إلا تنصروه فقد نصره الله**﴾.

إن هذا القول باشتراط تَمَيُّز الدارين لوجوب الجهاد هو قول فاسد، وهو يفضي إلى تعطيل الجهاد خاصة جهاد الدفع. قلت: كذلك فإن هذا القول باشتراط تميز الدارين معناه الاستسلام للأمر الواقع والسكوت عن هؤلاء الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين، ومعناه إسقاط فريضة الجهاد المتعين على أعيان المسلمين بهذه البلاد، وهذا القول يفضي إلى استئصال الإسلام بالكلية من هذه البلاد في زمن يسير. نعوذ بالله من ذلك - ولكنه غير مستبعد - فكَمْ من بلاد قامت بها ممالك إسلامية عظيمة ثم هي اليوم ديار كُفْر، صار فيها الإسلام أثرا بعد عين، كالأندلس والتركستان وبخارى وسمرقند والبلقان وغيرها، وكم من بلاد أسقَطَ فيها أشياع هؤلاء المخذلين بشبهاتهم الشيطانية، كما حدث في الهند وكانت مملكة إسلامية فاحتلها الإنجليز، وأسقط علماء السوء الجهاد بحجة أن الإنجليز هم أولوا الأمر الواجب طاعتهم لقوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾. نقل هذه الشبهات محمد رشيد رضا في تفسيره (المنار)، ولله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا مثال

لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مما يهدم الدين (جدال المنافق بالقرآن). ومن كان من العلماء يصد المسلمين عن الجهاد بهذه الشبهات ممالأة ونصرة للحاكم الكافر فهذا العالِم لاشك في كُفْره، هو مرتد خارج عن ملة الإسلام، وحكمه حُكْم سيده الحاكم، قال تعالى: ﴿**من يتولهم منكم فإنه منهم**﴾.

ط - ويشترط آخرون تميز الطائفة الكافرة عمن يخالطها من المسلمين، وهذا واقع فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادة ما تكون متميزة بلباس معين ولها معسكرات محددة وأماكن معلومة، وهذا لا يخفى على أحد. وأما إذا خالطهم مسلمون، فإما أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلا وخالطوهم حال القتال، وإما أن يكونوا من الطائفة ولهم حكم الإسلام في الباطن (كالمكره ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم)، وهؤلاء جميعا لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا غير متميزين عن أهل الكفر في الظاهر، فهذا لا يمنع من قتالهم على كل حال كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المُكْرَه من غيره. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيتَ جيشٌ من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم. فقيل يا رسول الله: إن فيهم المُكْرَه، فقال: يُبعثون على نياتهم» - إلى أن قال - وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟!. قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» - إلى أن قال - فالله تعالى أهلَكَ الجيش الذي أراد أن

ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المُكْرَه وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟ ! بل لو ادعى مُدَّع إنه خرج مُكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي لما أسَرَه المسلمون يوم بدر: يا رسول الله ! إني كنت مكرها. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»".

وقال رحمه الله في موضع آخر: "ونحن لا نعلم المُكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلِ من يُقْتَل من عسكر المسلمين".

قلت: وقد فصلت في الرسالة الأخرى شروط الإكراه المعتبرة شرعا لموافقة الكفار على ما يريدون، وأن هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكراه لا يكون عذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهرا، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس، قال ابن تيمية رحمه الله: "بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا: فأنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء.

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدا، وبُعِث على نيته، ولم يكن قَتْلُه أعظم فسادا من قَتْلِ من يُقْتَل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبا وإن قُتِلَ من المسلمين ما شاء الله، فَقَتْل من يُقْتَل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي المُكْرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقَاتِل وإن قُتِل".

وانظر مسألة التترس في [المغني والشرح الكبير:10/505] و [المجموع شرح المهذب: 19/297].

(الرد على شبهة) الذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم، ليدخل الله في رحمته من يشاء، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما** . ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، **لو تزيلوا** أي تَمَيَّز وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره.

فاستدل البعض بهذه الآيـة علـى أن مخالطـة المـؤمنين للكـافرين مانعة من قتال الكافرين وعُذْر في ترك قتـال الكـافرين، لمـا ينتـج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه (قتال الطلب وقتال الدفع) فما من بلد الآن إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسيا

وأمريكا وغيرها وكلها ديار كُفْر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الاستطاعة؟.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعا قدرياً، ولا يجوز الاحتجاج بالقدر. وبيان ذلك أن النبي قَصَدَ مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولها، فعزَمَ على قِتالِهم إن هم منعوه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري: "قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجَّهْ له، فمن صَدَّنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله"، فمضى رسول الله على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: "خلأت القصواء"، فقال النبي : "ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألون خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهه عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدري، فَعَلِم النبي أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي على قَبول الصلح، وشَرَع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعندها عَزَم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهى بيعة الرضوان على ألا يفروا أو على الموت (على اختلاف)، ثم أُطلِقَ عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح. كل هذا والآية المُسْتَدَل بها بل والسورة كلها (سورة الفتح) لم تكن قد نـزلت بعد، وإنما نـزلت عند الانصراف من الحديبية. وكما ترى أن النبي عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فحُبِسَت ناقته والثانية عندما أخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان يعلم

بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْنا وكان يدعو لهم بالنجاة، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لاستنقاذهم، لقوله تعالى: ﴿**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان...**﴾ ، ولكن الله لم يأذن في القتال قدراً لا شرعا، إذا لو مُنِعَ شرعا (بالوحي) لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أمِنَ الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية ﴿**ليدخل الله في رحمته من يشاء**﴾، حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا.

كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا.

وفي إبطال الاحتجاج بالقدر قال ابن تيمية رحمه الله: "وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يُؤمَنُ به ولا يُحتَجُّ به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا: لزم أن لا يُلام أحد، ولا يُعاقب ولا يُقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه - إذا ظُلِمَ في نفسه وماله وعرضه وحرمته - أن لا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، ولا يذمّه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحدا أن يفعله، فهو ممتنع طبعا محرما شرعا.

ولو كان القدر حجة وعذرا: لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السارق، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجه من الوجه. - إلى أن قال رحمه الله - فمن احتج بالقدر على ترك المأمور،

وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر".

الوجه الثاني: الخصوصية، وهو أن هذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفار في مكة كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها. ولا يستدل به على ما شابَهَهَا. وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك: -

* أن الله سبحانه منع رسوله من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) منعا قدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8هـ) إذنا شرعيا والبلد هو البلد (مكة)، والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره. روى البخاري عن أبي هريرة قال: "لما فَتَحَ الله على رسوله مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي".

وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

* ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، ولم يَحُل دون ذلك منع قدري من الله تعالى كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة. ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي: -

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول الله سرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ، فأمر لهم بنصف العقل

وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما" صححه الألباني وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.

ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المُكْرَه ومن ليس منهم.

ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله قال: «إذا أنـزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم».

ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت: "أنهلك وفينا الصالحون؟". قال النبي : «نعم إذا كثر الخبث».

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا: «إن اللـه إذا أنـزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصـالحون، قُبِضُـوا معهـم ثـم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم». وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بمانعه من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمنا، وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء، ويجـب أن يشـاع هـذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين.

وفي تفسير قوله تعالى: **لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم** أورد القرطبي أن مالكا رحمه الله لا يرى رمي المشركين إذا علم أن بينهم مسلمين مستدلا بهذه الآية، وقال إن أبا حنيفة أجاز ذلك. ثم قال القرطبي: "قد يجوز قتل التُّرس، ولا يكون فيه

اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلي الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترسَ واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قَتْل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُخْتَلَف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نَفَرت منها نفس من لم يُمْعِن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم".

قلت: وهذا كلام يَشْفي العليل ويروي الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهى الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شُرِعَ الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذَهَاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلون ويُقْتَلون، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن**﴾. وقال تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كُرْه لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم**﴾.

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافا مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾، وقال تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾. فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره) وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) وغيرها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه".

ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المتعمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟. قال تعالى: {**وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله**

ونجعل له أندادا، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا، هل يجزون إلا ما كانوا يعملون }.